

المجلس (52) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

ويكون صلى بهم الصلاة من اولها. صلى بهم الصلاة من اولها. ولم يدخل آآ في صلاة آآ ثم بعد ذلك ينصرف وهو في اثناء الصلاة ومن العلماء من قال ان - 00:00:01

اما ما في الصحيحين هو المقدم وانه يحمل من قوله دخل في الصلاة على كاد ان يدخل في الصلاة او قرب او اراد ان يدخل في الصلاه حتى يوافق يعني ما في الصحيحين - 00:00:18

حتى يوافق ما في صحيحه ومنهم من قال انه يحتمل ان تكون يعني قسمتين وان تكون واقعتين وان الذي في الصحيحين قصة وان الذى في هذا يعني قصة اخرى فيكون يعني معنى هذا ان ذلك ساعي وهذا ساعي - 00:00:34

ولكن الذي في الصحيحين لا شك انه هو الواضح وهو الذي آآ لا اشكال فيه واما هذا ففيه وان صح وثبت يعني ما في قصة كونه كبر اما يعني آآ ان تكون يعني انه كبر بالفعل - 00:00:52

ويكون يعني ذلك قصة اخرى او انه لم يكبر ولكنه كاد ان يكبر فتكون مطابقة للحديث الذي جاء في الصحيحين والذى يعني يبدو انه اذا اكمل الصلاة فان صلاته يعني صلاته صحيحة وصلاته عليه ان يغتسل ويعيدها واذا - 00:01:16

كان في اثنائها يقطعها ويعيد الصلاة من جديد وبحيث يعني يستأنف الصلاة بهم والاحاديث التي وردت في هذا يعني فيها اشكال. يعني من ناحية الاسناد واما الحديث الذي في الصحيحين في انه لم يدخل في الصلاة وانما قارب ان يدخل او

كاد ان يدخل او لما اراد ان يدخل فانه آآ - 00:01:39

ذكر واغتسل ورجع وصلى بهم يحكم ان تكون القصة واحدة وان تكون يعني واحدة راجحة والثانية مرجوحة اخونا نقول انه قارن ان يكبر ولكنه لم يكبر فالاحتياط في ذلك ان الانسان يعني يقطع الصلاة يعني يصلي بهم - 00:02:09

نخلية بهم يعني يستأنف الصلاة بهم نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل. موسى ابن اسماعيل في ثقة اخرجه اصحابه بشدة الحمام الhammad هو بن سلمة ثقة اخرجه البخاري تعليقاً ومسلم واصحابه الاربعة عن زياد الاعلى - 00:02:32

عن زياد الاعلم وهو زياد ابن حسان الاعلم وهو ثقة اخرج له البخاري وابو داود والنسائي عن الحسن عن الحسن ابن ابي الحسن المخرج هو ثقة يرسل ويدرس وحديث عن ابي بكر عن ابي نحيب الحارث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:54

والحديث هذا في اسناده الحسن وهو مدبر والثاني ايش بعده؟ قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة. عثمان بن ابي شيبة ثقة اخرجنا ستة الا الترمذى. عن يزيد بن هارون. عن يزيد ابن هارون الواثق ايه وهو ثقة - 00:03:14

باسناده ومعناه عن حماد بن سلمة في اسناده ومعناه يعني ان الاسناد هو الاسناد ولكن اللفظ بالمعنى وليس متفقا معه في اللفظ. يعني انه بمعنى الحديث المتفق او بمعنى اللفظ الذي ذكر اولا - 00:03:35

ابوه قال ابو داود رواه الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال ابو داود رواه الزهري عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيدة الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدنى ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد - 00:03:55

الاقوال الثلاثة في السامع منهم وحديث اخرجه اصحاب عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن رسول الله عليه وسلم وهو اكثر

الصحابة حديثا على الاطلاق هذه ارجح لقوله فلما قام بمصاله وانتظرن ان يكبر انصرف اي نعم وهذه يعني تؤيد او تتفق ما في صححين يعني انه لما كان - 00:04:18

مصاله ونادى او ايش؟ اه فلما قام بمصاله وانتظرنا ان يكبر وفرح. نعم. فلما قام في مصاله وانتظرنا ان يكبر انصرف نعم وهي توافق ما في صحيحه. نعم قال ابو داود ورواه ايوب وابن عون وہشام عن محمد مرسلا عن النبي صلی الله عليه وسلم. ورواه ايوب وہشام وابن عوف - 00:04:43

وابن معاوين وهو عبد الله ابن عوف لقاء اخرجه اصحابه في السنة. وہشام وہشام آآ المعروف. هشام بن حسام. ها؟ هشام ابن حسان الفردوس. ايوه عليه ما ما ادري يعني وہشام العروة وہشام يعني ترى هو من ابنته - 00:05:10

اهلا تلاميذك محمد نعم هو كل من الثلاثة نقاط واخرج لهم عروة وہشام بن حسان وہشام عن النبي صلی الله عليه وسلم وفق. فهذا مرسلا. نعم اه عن محمد ابن سيرين نعم عن محمد ابن سيرين؟ ستة يعني محمد ابن سيرين التابعى ورواه عن النبي صلی الله عليه وسلم مرسلا - 00:05:42

ايوه قال وكذلك رواه مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم. دار الهجرة الامام المكفور واسماعيل ابن ابي حكيم صدوق ابو داود رواه مسلم وابو داود والنسيائي وابن ماجة عن ابى نفاق. عن يساره ثقة اخرجه خلقه ستة - 00:06:21

قال النبي صلی الله عليه وسلم كبر في الصلاة قال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كفر في الصلاة. قال كبر في الصلاة. وهذا ايضا مرسلا. سورة المرسل قال ابو داود وكذلك حدثنا مسلم ابن ابراهيم - 00:06:47

ابراهيم الفراهيدي اخرجه اصحابه في ستة. الاذان. عن اذان ابن يزيد العطار. لابن معزة. عم يحيى ان يحيى ابن ابي كثير اليمامي وهو تقع اخرجه اصحابك من ستة. عن الربع بمحمد عن الربع محمد وهو مجھول. اخذ حديث ابو داود وحده. عن النبي وسلم - 00:07:02

عن النبي صلی الله عليه وسلم يعني مرسلا يعني فتلك الروايات التي فيها يعني تتعلق بانه اه كبر وانه دخل في الصلاة يعني فيها ما تسلم يعني اما ارسال واما احتمال الارسال او التدريس - 00:07:22

حدثنا عمرو ابن عثمان قال حدثنا محمد ابن حرب قال حدثنا الزبيدي قال وحدثنا عياش ابن الازرق قال اخبرنا ابن وهب عن يونس قال وحدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء قال حدثنا رياح عن معمراها قال وحدثنا مؤمل بن الفضل قال - 00:07:40

الوليد عن الاوزاعي كلهم عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة وخف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلی الله عليه واله وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل وقال للناس مكانكم ثم رجع - 00:08:03
الى بيته فخرج علينا ينصب رأسه وقد اغتسل ونحن صفوف. وهذا لفظ ابن حرب. وقال عياش في حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسلنا المولد ابو داود حديث ابى هريرة رضي الله عنه وانهم آآ اقيمت الصلاة وخفوا وآآ الرسول صلی الله عليه وسلم آآ قام في - 00:08:23

في مصاله واراد ان يكبر فتذكرة انه على جنابة قال مكانكم وذهب واغتسل ورجع على بهم يعني معناه انهم ما دخلوا في الصلاة. وانتظروه حتى اغتسل وجاء صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. ثم دخل كبر - 00:08:47

وصلى بها يعني هذا هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام انه لم يكبر وقد جاء الحديث في الصحيحين انه لم يكدر وهو ارجح مما تقدم من انه دخل في الصلاة على انه يمكن كما ذكر بعض اهل العلم ان يكون قوله دخل يعني كاد ان يدخل - 00:09:07
لو اراد ان يدخل او آآ او انه على وشك ان يدخل فيكون آآ اه صحيح وثابت الذي لا اشكال فيه انه صلی الله عليه وسلم لم يدخل في الصلاة وانه لما اراد ان يكبر تذكرة انه على جنابة فذهب - 00:09:34

ورجع وصلى بهم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم قال حدثنا عمرو بن عثمان عثمان الحمصي هو صدوق اخرجه حديث ابو داود والنسيائي وابن ماجة. عن محمد بن حرب عن محمد بن حرب الحمصي وثقة - 00:09:54

ستة عن الزبيدي عن الوليد الزيبي الحمصي وهو فقه اخرجه اصحابه في ستة الا ابن ماجة الترمذى ها قال
وحدثنا عياش ابن الازرق ثم قال حاء وهي تحول من اثنان الى اثنان انما عياش ابن الازرق وهو - 00:10:10
وهي ثقة اخذها ابو داود وحده. عن ابن وهب. عن ابي وهب عبدالله ابن وهب المصري. ثقة فقيه اخرجه اصحابه في الشدة المهم
عن يونس ابن يزيد الابي وهو ثقة اخرجه اصحابه من ستة - 00:10:32
ها قال وحدثنا محمد بن خالد. ثم قال حاء وحدثنا مخلد ابن خالد وهو ثقة. نعم ثقة اخوي ممدوح وهي ثقة اخرجه مسلم وابو داود
عن ابراهيم ابن خالد امام مسجد صنعاء. عن ابراهيم ابن خالد امام مسجد صنعاء وهو وهو - 00:10:48
عن رباح عن زيد الصناعي نعم والنساء اخرجه ابو داود والنسائي المعمري عن معمر بن راشد الازدي الى البكري ثم اليماني
اخوجه اصحابك من الشدة ها حدثنا محمد المؤمن ابن الفضل. ثم قال حاء وحدثنا مؤمل ابن الفضل. وهو ثقة. صدق. وهو صدوق
اخوجه له - 00:11:08

عن الوليد عن الوليد ابن مسلم ابن وهو ثقة يدلس ويسمى حديثه وآخرجه عن الاوزاعي انه لو جاء في عبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعي ابو عمرو ثقة فقيه اخرجه اصحابه في جدة كلهم عن الزبيدي كلهم يعني هؤلاء الذين - 00:11:36
ذكر ابو داود رحمة الله الاسانيد وذكر التحاويل وعند منتهى كل اسناد من تلك الاسانيد هؤلاء الذين انتهت عندهم الاسانيد التي
ذكرها تلتقي كلها في الرواية عن الزبيدي كلهم يلتقيون في الرواية عن الزهر والزهري تقدم ذكره - 00:11:56
عن ابي السلام عن ابي عبد الرحمن عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وقد مر ذكره عن ابي هريرة نعم؟ نعم. وقد مر ذكره قال وهذا لفظ
ابن حرب قال وهذا لفظ ابن حرب يعني لفظ المذكور - 00:12:19
لفظ آ ابن حرب حرب يعني محمد لا هو محمد المحافظ عمرو بن عثمان بن محمد بن حرب عن الزبيدي. يعني معناها الاسناد الاول.
الاسناد الاول. نعم هل هذا الان مشروع للاقمة - 00:12:36
تذكر الامام انه على جنابة عليه ان ينصف الائمة المأمورين الى ان يغتسل او هذا يخالف؟ والله اذا يعني اذا اذا كان المشقة عليهم يعني
آلا سيمما اذا كان يعني بيته يعني بعيد وانه يحتاج الى وقت آلا يقدم واحد يعني يصلى بهم - 00:12:58
يكون في ذلك رفقا بهم وعدم يعني آلا تأخيرهم يعني اذا ما كان في مشقة وفعلوا لا بأس بذلك لانه جاء ما يدل عليه لكن الارفق
بالناس الارفق بالناس هو ان ينير - 00:13:18

قال رحمة الله تعالى باب في الرجل يجري الجنة في منامه. قال حدثنا قصيبة بن سعيد. قال حدثنا حماد بن خالد بن الخياط. قال كان
عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل -
00:13:39

المال ولا يذكر احتلاما. قال يغتسل. وعن الرجل يرى ان قد استلم ولا يجد البطل. قال لا عليه. فقالت ام سليم رضي الله عنها المرأة
ترى ذلك اعليها غسل؟ قال نعم انما النساء شقائق الرجال - 00:13:59
ثم ورد ابو داود رحمة الله حديث الترجمة بباب الفلة بباب الرجل يجد البطل في منامه لا بالرجل يجد الفلة في منامه يعني يجد بالبطل
يعني في منامه عندما يقوم من النوم يجد في ثيابه بلا - 00:14:17
ويعني فيحتمل ان يكون ذلك عن احتلام ماذا عليه؟ هل عليه ان يغتسل؟ هل يجب عليه وهذا لا شك اذا كان هذا البطل
الذى وجده مني ولا سيمما اذا كان تذكر احتلاما وجد المني فهذا لا شك فيه يجب عليه وهذا هو الذي يتفق مع - 00:14:33
حديث ام سليم الذي سيأتي هل على المرأة من من مسلم اذا احترمت؟ قال نعم اذا هي رأت الماء اذا هي رأت المال فاذا حصل
اختلاف وحصل رؤية ماء يعني مع الاحتمام فقد اه اجتمع الالئنان يعني وجود تذكر الاحتمام وكذا وجود - 00:15:01
الماء يعني نتيجة لذلك. لكن اذا كان ما تذكر احتلاما ولكنه وجد ماء فان كان متحققا انه مني فعليه ان يغتسل وان كان المتابرة
متحققا انه مني وانه يمكن ان يكون بول ويمكن ان يكون يعني شيئا يعني ليس من يا - 00:15:21
فان الاحوط في حقه ان يغتسل الاحوط ان يغتسل ويقطع الشيخ باليقين ويأخذك الا ما لا يريبك. اما اذا وجد في المنام احتلاما

ولكنهما و جدا شيئاً بعد ذلك فانه لا اثر عليه - 00:15:46

اذا وجد اذا صار عنده في المنام فيشر احتلاما ولكنه ما وجد بدننا في ثيابه فانه لا غسل عليه كما جاء في حديث ام سلمة رضي الله عنها حديث ابن سليم قال نعم اذا قرأت هل على المرأة من غسل اذا احتلمت؟ قال نعم اذا قرأت الماء - 00:16:06

وهي رأت الماء فقوله اذا في رأت الماء دل على انها اذا لم ترى ماء انه ليس عليها ارتفاع واورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها وبه شيء من التقصير. سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما - 00:16:25

قال يغتسل سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد يعني الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فاما عليه ان يغتسل ما ذكرت الان ولكنه يعني وجد البلل واذا كان انه متحقق بانها فهذا امر واضح - 00:16:45

واذا كان انه غير متحقق فعليه انه يغتسل حتى يقطع الشك باليقين يعني حيث لم يتحقق انه من نعم وعن الرجل يرى ان قد استلم ولا يجد البلل قال لا غفل عليه. وعن الرجل يجد انه احتلم ولا يجد البلل قال لغسل عليه. وهذا متفق مع ما جاء في الحديث - 00:17:04

ام سلمة او ام سليم؟ نعم اذا هي رأت الماء هل على المرأة من غسل اذا احتلمت؟ قال نعم اذا في رأت الماء قال ابن سليم المرأة ترى ذلك عليها غسل؟ قال نعم انما النساء شقائق الرجال. المرأة قالت ام - 00:17:25

المرأة ترى ما يرى الرجل هل عليها خصم؟ قال انما النساء شقائق الرجال. يعني ان الاحكام التي للرجال هي للنساء. والاصل التساوي بين الرجال والنساء في الاحكام - 00:17:44

التي تقال في حق الرجال تسرى على النساء الا اذا وجد شيء يخصص الحكم بالرجال او يخصص الحكم بالنساء فعند ذلك لا يكون التساوي ولا يكون الامر لازما للجميع وانما يكون الامر لازما لمن الزم به. واما حيث لم يأتي ما ينصه - 00:17:59

على تخصيص الرجال بالحكم او تخصيص النساء بالحكم فان الاصل هو التساوي بين الرجال والنساء بالاحكام. ولهذا فما يأتي من للرجال بالاسئلة وفي اه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. ليس لان الحكم يختص بهم. بل لان الخطاب - 00:18:22

الغالب انه يكون معهم فهو لكون الغالب الخطيب غالب يكون معهم صار يأتي ذكرهم في بعض الاحاديث لان الحكم يخصهم بل يكون لهم ولغيرهم. وحديث ام سلمة رضي الله عنها هذا الذي فيه ان ام سلمة قالت هذه المقالة آآ وقال الرسول نعم آآ - 00:18:42

فانما النساء شقائق الرجال يعني اه يدل على هذا ويوضع على وظع هذا. يعني معناه انه لا فرق بين الرجل والمرأة. وان الاصل هو التساوي بين الرجال والنساء. والاحكام التي تقال للرجال - 00:19:05

قالوا في حق النفاق هي شقائق الرجال يعني انها مثلهم وانها يعني آآ لها احكام المهم آآ كلهم يعني جاؤوا من طريق واحد وكلهم يعني آآ حصل للنساء ما حصل للرجال فاذا - 00:19:17

فرق بين الرجال والنساء الا اذا ما اذا جاء نقص الا اذا جاء نصب يميز النساء عن الرجال او النساء او الرجال عن النساء نعم قال حدثنا قصيدة ابن سعيد ابن طريف البغلي ثقة اخرجه اصحابه في الشدة عن حماد ابن خالد الخياط عن حماد ابن - 00:19:41

ابن الخياط وهو ثقة اخرجه له مسلم واصحاب السنن. مسلم واصحاب السنن. عن عبد الله العمري وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر ابن الخطاب العمري المكبر وهو ضعيف. اخرج حديثه مسلم واصحاب السنن. عن عبيد - 00:20:03

عن عبود الله اخيه وهو المصغر وهو ثقة اخرجه اصحابه وهذا الذي يقال المكبر والمصغر من اجل التمييز بين هذا وهذا هما اخوان عبد الله المفضل وعبد الله المصغر عبد الله المكبر ضعيف وعبد الله المصغر ثقة - 00:20:23

Ubaid Allah Nعم و عبد الله المصغر ثقة و عبد الله هنا يروي عن أخيه عبد الله نعم عن القاسم القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق آآ احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. اخرج بحديث جدة. عن عائشة وقد مر ذكرها. والحديث فيه عبدالله ابن عمر

العمري المكبر وهو ضعيف لكن جاء على يدل على يعني معناه بما يتعلق بقصة ام سليم هل عن المرأة من رسول اذا اغتنمت؟ قال نعم اذا فيها رأت الماء فان قوله اذا هي رأت الماء - 00:21:10

ان في اغتسال واذا لم ترى الماء وقد حصل احتلام ليس هناك غسل. وهذا هو الذي يعني فيه الحديث. الا ان هذا الحديث البلة والبلة يمكن ان تكون منية ويمكن ان تكون غير منية. لكن حيث يوجد البلة ويوجد الماء - 00:21:30

فان الاغتسال هو الذي تبرأ به الذمة يكون الانسان قد اخذ بالاحتياط فيما اذا كان غير متحقق انه ميت واما اذا كان المني متحقق فالامر في ذلك واضح قال رحمة الله تعالى باب في المرأة ترى ما يرى ما يرى الرجل. قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عن بشة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب - 00:21:49

انه قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية رضي الله عنها وهي ام انس لمالك قالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحب من الحق ان الله عز وجل لا يستحب من الحق ارأيت المرأة اذا رأت في النوم ما يرى الرجل اغتسل ام لا؟ قالت عائشة فقال النبي صلى الله - 00:22:18

عليه والله وسلم نعم فلتغتسل واذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المرأة واقبلي على رسول الله صلى الله عليه والله وسلم فقال شربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشباب - 00:22:43

قال ابو داود و كذلك روى عقيل والزيبي ويونس وابن اخي الزهري عن الزهري. وابراهيم ابن ابي الوزير عن مالك عن وافق الزهري مسامح ابن متابع الحجري قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة - 00:23:03

بنت ابي سلمة عن ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه والله وسلم ثم ورد ابو داود هذه ترجمة وهي باب المرأة ترى ما يرى الرجل. المرأة ترى ما يرى الرجل يعني في المنام - 00:23:23

فما الحكم في ذلك؟ والجواب ان الحكم كالرجال. كما تقدم من النساء وشقيق الرجال. يعني فالحكم الذي يسري على الرجال يسري على النساء الا اذا وجد ما يخصص الحكم بالرجال. وكذلك ما تسؤال عنه النساء وهو ليس من الاشياء - 00:23:40

بمختصة بهن ثم تعطى حكما او تفتى بشيء. فان الحكم للرجال كالحكم للنساء امرأة رجل لا فرق بين هذا وهذا. ما يصا به الرجل يقول للمرأة وما تشابه المرأة يقول رجل - 00:24:00

الا اذا كان من الاشياء التي لا تتعلق على احد الرجال وليس من الاشياء التي جعلها الله في الرجال فان هذا شيء امره واضح ولكن حيث لا على ان هذا الحكم يختص به الرجال دون النساء او النساء دون الرجال الاصل هو التساوي - 00:24:20

ثم اورد ابو داود رحمة الله حديث ام سليم رضي الله تعالى عنها. حديث حديث ابن سليم عائشة عن عائشة انه عن عائشة عن في قصة وانها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال وسألته عن عن المرأة ترى ما يرى رجل هل عليها ان تغتسل - 00:24:39

النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم عليها ترقة اذا رأت بالماء وهذا يدلنا على ما دل عليه الحديث السابق من جهة انه اذا وجد الماء فان عليه الاغتسال حيث - 00:24:58

الرؤيا في المنام احتلام ثم يوجد البلد بعد ذلك فانه يتعين الاغتسال ثم ان عائشة اقبلت على ام سليم وقالت اف التي يعني آآ كلمة يعني فيها عتاب وهل ترى ذلك المرأة؟ وهل ترى ذلك المرأة؟ يعني كانواهم تستبعد ان ذلك يحصل يعني للنساء - 00:25:13

وقيل لعل هذا نادر لعل سببا لوكان في ذلك الوقت انه نادر وقيل ايضا ان نساء الرسول صلى الله وسلم لا يحصل لهن الاحتلام لا يحصل لهن الاحتلام لانه من الشيطان. لا يحصل لهن ذلك - 00:25:41

لكن ما قيل او ما تقدم من ان ذلك قد يكون يعني انه نادر فانه آآ هو الاظهر واما قضية النساء الرسول لا يحترمن ليس عليه دليل. وقول آآ قول ان - 00:26:02

قولهم ان الشيطان يعني ليس له عليهن سبيل. نعم لا يحصل لهن يعني ذلك ولكن كونه يحصل عن طريق يعني الشهوة او عن طريق كما من دون ان يكون اه للشيطان فيه دخل يمكن ان يحصل ذلك مثل ما قالوا لما جاء عن - 00:26:22

ام انه كان يعني يقوم عليه في انه يصبح في رمضان يعني جنبا من غير احتلال جنبا من غير احتلال يعني بالتنفيذ على عدم احتلاله يعني يمكن. لكن قالوا ليس - 00:26:42

ان عن طريق الشيطان وانما هو من قوة الشهوة يحصل ذلك وليس بالازم ان يكون الاحتمال لا يكون الا عن طريق الشيطان. بل يكون عن طريق الشهوة وقوة الجواز يحل آآ في المنام اخراج شيء من ذلك - 00:26:59

نعم نعم اذا فرع في الماء؟ نعم يا رسول الله قالت وهل ترى ذلك المرأة؟ نعم. فا قبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شربت يمينك يا عائشة. ومن اين يكون - 00:27:15

نعم وهل ترى ذلك المرأة؟ يعني انه يحصل لها ما يحصل للرجل؟ نعم يحصل لها ما يحصل رجل. يعني تتملي كمال الرجل. وآآ يعني ويحصل لها الاحتمال كما يحصل احتلال الرجل. والمني يوجد منها كما يوجد من رجل. سواء كان في اليقظة او في المنام. ثم قال من اين يكون السبب - 00:27:28

يعني ان المرأة يعني يشبهها ولدها يعني معناه ان يعني وجود مائتها ومشاركتها يعني لاصله وهو انه متخلق من المائين يعني آآ يدل على ذلك حصول انا احيانا يكون الشبه في المرأة واحيانا يكون سبب الرجل. ولهذا قال من اين يكون الشبه؟ يعني ما كان الا من اجل فيه اصل وفي اساس. وفيه آآ - 00:27:48

ما هي الذي حصل منها؟ نعم غربت يمين فيها عائشة خربت يمينك قال هذه الكلمة يعني يؤتى بها في سبيل الانكار في سبيل التوبیخ على شيء وهي كلمة لا يؤخذ معناها مثل ثكلتك امك - 00:28:18

ومثل الكلمات الاخرى او مثل عقرع القى وغيرها من الكلمات التي يعني يذكرونها ولكن لا يربدون الدعاء آآ بها. وانما جرت السنن بذلك عند هذه في المناسبات وفي هذه الاحوال. نعم - 00:28:40

قال حدثنا احمد بن صالح احمد بن صالح المصري ثقة اخرجه حديث البخاري وابو داود والترمذی في عن يعني عندك واحدة؟ ابن خالد ابن خالد ابن يزيد الای صدوق. عن عمه ابن خالد ابن يزيد الایلي وهو صدوق اخرج حديثه. قال ابن داود. البخاري وابو داود - 00:29:02

عن يونس عن يونس ابن يزيد الایلي وهو قد مر ذكره عن ابن شهاب مر ذكره وعروة ابن الزبیر ابن العوام نعم ثقة فقيه اخرجه اصحاب وهو احد فقهاء المدينة سبعة عن عائشة وقال - 00:29:28

ماذا يفعل هنا فيه ظروف اخرى؟ لا لا. قال وقال ابو داود وكذلك روى حقي والزبيدي ويونس وابن اخي الزهري عن الزهري. ثم قال وكذلك قال كذلك رواه آآ روى عقید. روى عقیل ابن عقیل عقیل ابن خالد ابن عقیل المثیر - 00:29:46

بوثيقة اخرجه اصحاب فکر الشدة والزبیر. الزبیدی مر ذکرہ محمد بن الولید. ويونس وابن اخي الزهري. ويونس هو ابن يزيد الایمن الذي مر ذکرہ مرارا. هو محمد بن عبدالله المذنب محمد بن عبدالله بن مسلم صدوق له اوغام اخرجه اصحابه الستة - 00:30:11

عن الذرية قال وابراهيم ابن ابي الوزير. وابراهيم ابن ابي الوزير وهو؟ ابراهيم ابن عمر ابن المصلي ابن هاشم. ايوا وابراهيم الوزير صدوق اخرجه في البخاري واصحابه عن مالك عن الزهري وقد مر ذکرہما - 00:30:31

ووافق الزهري مسافع ابى الله بن شيبة محمد بن عبد الله الحجبي بن عبد الدار عجلة الكعبة ايوة وهو مسلم وابو داود الترمذی. وهو ثقة اخرجه مسلم وابو داود والترمذی. عن عروة عن عائشة - 00:30:51

روى عن عائشة نعم واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة واما هشام بن عروة فرواه من طريق اخرى فيعني بطريقة مسلمة الصحابية فيهم سلمة. عن ابي عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة - 00:31:11

بسالمة وذكرت القصة التي ذكرتها عائشة وزينب ليس بكلمة في ريبة النبي صلى الله عليه وسلم وحديثها اخرجه واما سلمة هي ام المؤمنين آآ حديثه عند اصحابه وكون الحديث جاء من طريق ام سلمة ومن طريقه عائشة يجمع بين الروايتين - 00:31:31

على انهم حضرتا القصة وان ذلك حصل في اجتماعهما وانه حصل منها جميما يعني ذلك الشيء الذي هو اللوم والعتب والنبي صلى الله عليه وسلم اجاب يعني الاظهر ان انها قصة واحدة وان الاثنين حضرتاها وان كل واحدة حديث يعني بالحديث الذي شاهدته

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سؤال أم سليمان له آآ عن هذا السؤال. نعم اه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. ان الله عز وجل لا يستحيي من الحق. قالوا ان الله - 00:32:30 الا يستحي من الحق ان ام سليم رضي الله عنها لما ارادت ان تسأل ما هجت لسؤالها وانها تسأل عن الحق والله تعالى لا يستحي من الحق فهي تسأل عن الحق - 00:32:48

وهو سؤال محمود وممدوح والحياة المذموم هو الذي فيه خجل وفيه ضعف. واما الحياة الحباء الذي آآ يعني المحمود هو الذي ليس عن طريق الخجل وعن طريق الضعف. ولكنه يعني يتعلق بالامور المحمودة وبالاخلاق الكريمة - 00:33:01 وهذا منه لان ام سليم رضي الله عنها لم تستحي الاستحياء المذموم ولكنها اخبرت بان انها لا يمنعها ما اعطتها الله من الحياة ان تمنع ان تسأل عن الحق الذي آآ تعبدها الله تعالى به لتعبد - 00:33:25

الله على بصيرة وعلى بينة وهذا فيه يعني اثبات صفة الحياة لله. وقد جاء ايضا يعني في الاحاديث ما يدل على ذلك ان الله حبي صديق ان الله حبي شتير وصفة الحياة كفيرها من الصفات صفة الله عز وجل كما يليق بكماله وجلاله - 00:33:45 كل صفاتة كمال لا نقص فيها بوجه من الهدوء الاخوان طلبوا ان تعلقوا على ما قاله النبوي. قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق. فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاج - 00:34:05

الى التأويل لا يسوغ التأويل لا يسوغ بعض العلماء ابتلوا بالتأويل والواجب هو يعني ان كل ما ورد في النفوخ من يعني اثبات الحياة مضافا الى الله عز وجل فانه - 00:34:20

يجب اثباته على ما يليق به والعلماء الذين حصل منهم التأويل يستفيد الانسان من علمهم ويكون على حذر مما يبذلوا به كلمة اخرى وقيل ان الله لا يأمر بالحياة ولا يبيحه - 00:34:43 وقيل ان الله لا يأمر بالحياة الا بخيار. يعني ما في المعنى في الكلام هذا - 00:35:06

وقيل ان الله لا يأمر بالحياة هذا المعنى لا يأمر بالحياة الا الحياة المشروع هذا مأمور به ذاك الذي ينصح اخاه اخاه في الحياة قال دعه فان الحياة لا يأتي الا بخيار. يعني ما في المعنى في الكلام هذا - 00:35:33

فان اراد رجل ان يؤدي عنه هذا الربا والقرض والقرض بمال الربا الذي يأخذه هو من البنوك الربوية. فهل يجوز هذا؟ فان اراد رجل ان يؤدي عنه هذا الربا والقرض بمال الربا الذي يأخذه هو من البنوك الربوية. فهل يجوز - 00:35:54

هذا مع العلم بانه ليس عند من اخذ القرض طريق اخر. ليس للانسان ان يأخذ الربا من البنوك الربوية ثم يعني في امور يعني اخرى فالربا ليس للانسان ان يأخذ من البنوك الربوية وانما الانسان اذا اضطر الى - 00:36:14

اولى عن طريق الخزانة لان في ذلك عدم تمكين البنك من التصرف - 00:36:34

للانسان لكن اذا لم يكن عندها خزائن واودع عندها مضطرا يودع ويأخذ حقه ولا يأخذ الربا. فمثل هذا يعني يتصدق بالمال الحرام او يساعد في المال الحرام. لا ينبغي له ان يفعل لكن اذا كان سبق ان قبضة - 00:36:55

واراد ان يتخلص منه يمكن ان يتخلص منه في مثل هذا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:37:13

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام ابو داود رحمة الله الله تعالى باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل قال حدثنا عبد الله بن مسلمة الطعفني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:37:28

كان يغتسل من اناء واحد هو الفرس من الجنابة هو الفرس من الجنابة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:37:55

اما بعد يقول الامام ابو داود السجستاني رحمه الله تعالى باب مقدار الماء الذي يجري الغسل من الجنابة هذه الترجمة معقودة بيان مقدار الماء الذي يكون به الكفاية من الغسل من الجنابة - 00:38:14

وقد جاء عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم احاديث فيها بيان المقدار عن ابي كان يغتسل به صلی الله عليه وسلم وقد سبق ان مر عند مقدار الماء الذي يكفي في الوضوء. وان النبي صلی الله عليه وسلم كان يتوضأ بالماء ويغتسل بصاع - 00:38:36
كان يتوضأ بالماء ثم يغتسل بالصاع وتلك الاحاديث دلالة على هذه الترجمة التي فيها بيان ما يكفي في الوضوء وبيان ما يكفي في الغسل ولكن عقد الترجمة هنا للاستدلال على او الابتداد بالاحاديث - 00:38:58

على ما يكفي في الغسل وقد اورد فيه جملة احاديث اولها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يغتسل نعم يغتسل ببناء واحد هو الفرس. كان يغتسل من اناء واحد هو الفراغ. نعم. والفرق وعاء - 00:39:20
يسع ثلاثة اصابع ستة عشر رزلا وثلثا ويعادل اثني عشر مدة وهي ثلاثة اصابع فهذا هو اعلى مقدار ورد فيه الاغتسال بالفراغ او من الفراغ. وهنا قال من الفراغ ولا يعني هذا انه يغتسل بالفرق كله لانه قد جاء - 00:39:40

انه كان يغتسل هو عائشة من امام يقال له الفرق يغترفان منه جمیعا وعلى هذا سيكون الفرق يعني اذا امتلاً يسع ثلاثة اوصاع ويقول النبي صلی الله عليه وسلم اغتسل منه عائشة - 00:40:12

تختلف ايديهما فيه كما سبق ان مر بذلك الحديث وليس معنى ذلك انه يغتسل بثلاثة اعصي يعني وحده ولكنه كان يغتسل من اناء هو الخرق يغتسل منه وليس معنى ذلك انه يستوعب الذي فيه. وقد جاء في بعض الروايات انه كان هو عائشة يغتسلان منه تختلف ايديهما. فيكون على هذا - 00:40:30

الواحد مقدار اه صاع ونصف يعني ستة انجاد فكان الرسول صلی الله عليه وسلم وعائشة اغتسل من الفرس وقدره ثلاثة اصع يعني معناه انه يكون للواحد منها مقدار صاع ونصف اي ستة امجاد - 00:40:58

وهذا هو اعلى مقدار جاء عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يكون اخوه عائشة يغتسلون يغتسلان من الفراغ او يغتسلان ببناء هو الفرس وكان يسع ثلاثة اصع هذا هو اعلى - 00:41:19

مقدار ورد عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وقد جاء عنه انه كان يغتسل بالصاع وهو اربعة امداد وجعله يغتسل بخمسة امداد وهي صاعاً ومد واعلى شيء الفرض الذي جاء في حسابه هو وعائشة - 00:41:34

ومقداره ثلاثة اصابع ويكون مقدار ما يخلص الرسول صلی الله عليه وسلم منه ساعة ونصف اي ستة امجاد وهذا الحديث قال يغتسل من اناء هو الفراغ لكن ليس معنى هذا انه يغتسل آبا كله - 00:41:51

والذي جاء انه كان هو عائشة يعني بذلك الاناء ويكون مقدار ما جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم فيما يخصه انه صاع ونصف اي ستة انجاد نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلم الخاص. عبد الله بن مسلمة بن قعنعة بالقعدة بثقة. اخرج اصحابك في ستة الى ابن ماجة - 00:42:10

عن مالك بن انس امام دار الهجرة الامام مشغول المحدث المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذهب اهل السنة وحديثه اخرجه اصحاب عن الاجتهاد وهو محمد مسلم ابن شهاب ابن عبيدة الله من شهاب الزهري ثقة الفقيه اخرجه اصحابه - 00:42:36

عن عروة بن الزبير ابن العوام ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديث اخرجه اصحابه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديق عن مسجد الصديق - 00:42:59

التي هي من اوعية السنة وحفظتها والتي انزل الله براءتها في ايات تنالى من سورة النور مما رميته به من الافك وكانت رضي الله تعالى عنها وارضاها آيا يهضم من نسلها - 00:43:12

وتتواضع لله عز وجل مع ان الله عز وجل شرفها ورفع ذكرها وانزل براءتها في ايات تتلى من سورة النور كانت مع ذلك تتواضع لله عز وجل وتقول كما جاء في الصحيح - [00:43:29](#)

ولشأنى في نفسي اهون من ان ينزل الله فيه ايات تتلى وقالت كت اتمنى واهل ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه رؤيا ييرئني الله بها لان رؤيا الانبياء وحي - [00:43:45](#)

ولكنها رضي الله تعالى عنها وارضاها آآ كانت تتواضع لله وتقول عن نفسها انها لا تستحق ان ينزل فيها قرآن قالت ولا شأنى في نفسي اهون من ان ينزل [ينزل الله فيه ايات تتلى](#) - [00:44:05](#)

وهذا يدل على عظم شأنها وكما عقلها وتتواضعها لله عز وجل وهذا شأن اهل يتواضعون لله مع ما اعطاهم الله عز وجل من علو المنزلة ورفعه الدرجة يحصل منه متواضع لله عز وجل - [00:44:21](#)

قالت ولا شأنى في نفسي اهون من ان ينزل الله تعالى في ايات تتلى رضي الله تعالى عنها وارواها وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الشيء الذي تميزت به هو الذي اه عرف من طريقها ولا يعرف الا من طريق - [00:44:44](#)

هو ما يجري بين رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته وما يجري في البيوت من الامور التي لا يطلع عليها الا ازواجه. ولا سيما فيما يتعلق بالغسل من الجناة. حيث كان يغسل - [00:45:04](#)

وعندما ويفتسل هو واياها من اباء واحد فحفظت الكثير ووعلت الكثير من السنن لا سيما السنن التي آآ تتعلق بالبيوت والتي تجري او تتعلق فيما يجري بين الرجل واهل بيته ولها فان من حفظ سنة - [00:45:19](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فله مثل اجر من عمل بها الى يوم القيمة وهذا يدلنا على عظم قدرها ايضا من شأنها وان الله تعالى يثيب يثير كل من عمل بسنة جاءت عن طريقها ويثيبها بمثل ما اثاب كل من عمل بهذه السنن التي جاءت من طريقها لان من دل - [00:45:41](#)

على هدى فله مثل هدى الفاعلة كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ايضا عليه الصلاة والسلام من دعا الى هدى كان له من اجر متزوج لمن تبعه - [00:46:05](#)

في ذلك من اجرهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من اللائم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا. ولها فان محبة ازواج رسول الله عليه الصلاة والسلام آآ تدل على الايمان وتدل على محبة - [00:46:15](#)

في المسلم لمن جعلهن الله حلائل جعلهن الله حلائل لرسوله صلى الله عليه وسلم وهن زوجاته في الدنيا والآخرة رضي الله تعالى عنهن وارضاهن الذي يتكلم فيهن او يعيدهن او يتنقصهن او يتنتصبهن انما يضر نفسه - [00:46:35](#)

ولا يظر الا نفسه لانه بذلك قد تكلم آآ واغتاب امهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن وارضاهن. ومن المعلوم ان الانسان لو اغتاب اي مسلم فان مغبة ذلك ومضره ذلك تعود عليه. فكيف اذا كان - [00:46:55](#)

ذلك الذي يغتاب امهات المؤمنين اللاتي اكرمن الله بالزواج بزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن وصلن بذلك امهات المؤمنين وصفهن الله بذلك في كتابه العزيز حيث قال وا زوج امهاتهم رضي الله - [00:47:18](#)

قال عنهن وارضاهن. فعائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها قيل انها افضل ازواجه. وقيل انها افضل ازواج خديجة. ولا شك ان خديجة وعائشة افضلهن ولكن ايهما افضل لا شك ان عائشة حصل منها شيء - [00:47:38](#)

ما حصل من خديجة وحصل من خديجة شيئا ما حصل من عائشة وخدية حصل منها تأييده وتنبيهه وفي وقت في الشدة وفي الوقت الذي اوذى فيه من قبل كفار قريش واما عائشة رضي الله عنها وارضاها فتميزت تلقي السنن - [00:47:56](#)

وحفظ السنن ونشرها نقلها الى آآ الى الناس فكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم ومنهن امهات المؤمنين الواسطة بين الناس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف الناس حقا ولا هدى الا ما جاء عن طريق الصحابة ولا ولا - [00:48:16](#)

يصل الناس الى الرسول صلى الله عليه وسلم الا عن طريق الصحابة لان الصحابة هم الذين صحبوا النبي عليه الصلاة والسلام وتلقوا

السنن الاحكام عنده ونقلوها الى الناس فهم الواسطة بين الناس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذي يقبح في الواسطة يقبح

في - 00:48:42

المنقول كما قال ذلك ابو زرعة الرازي رحمه الله تعالى اذا رأيتم احداً ينتقص احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلموا ان او زنديق قال وذلك ان الكتاب حق وذلك ان القرآن حق والرسول حق - 00:49:02

وانما ادى اليها الكتاب والسنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء اي القابحون فيهم والمتكلمون فيهم يريدون ان يجرحوا جهودنا لبيان الكتاب والسنة يعني ان من يقبح في الصحابة يقبح في الكتاب والسنة - 00:49:19
لان القدر في الناقل قدر في المنشئ. لان القدر في الناقل قدر في المنشئ. وهؤلاء انما يريدون ان يجرحوا جهودنا لبيان الكتاب والسنة والجرح بهم اولى وهم زنادقة اي الذين ينتقدون الصحابة زنادقة - 00:49:38

نعم قال ابو داود وروى ابن عبيدة نحو حديث ما لك. قال ابو داود وروى ابن عبيدة نحو حديث ما لك الذي تقدم يعني انه جاء من طريق ما له - 00:49:55

وابن عبيدة كلاماً عن الزهري قال ابو داود قال معمراً عن الزهري في هذا الحديث قالت كنت اغتنس انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم من انانا واحد اذ فيه قدر الفرق. ثم اورد رواية معمراً عن الزهري - 00:50:07

وهي تتفق مع الاحاديث التي جاءت بانها تغتنس هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آناء آناء قدر الفراغ قدر الفراغ يعني انها تغتنس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء. ومعنى هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتنس بالفرق وحده - 00:50:30

يعني بحيث انه آناء الفرق يغتنس به لان الفرق وانما الفرق كان يغتنس منه الرسول صلى الله عليه وسلم هو وعائشة نختلف ايديهم ايديهم منه بهذه الرواية التي فيها انه هو عاشر - 00:50:51

انها هي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتنسان من الفراغ يعني يدل ذلك على ان الفرق او مقدار الفرق انما كان اثنين للرسول صلى الله عليه وسلم هو لعائشة وليس للنبي صلى الله عليه وسلم وحده نعم - 00:51:14
قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رجلاً. نعم. وسمعته يقول قاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحموفظ - 00:51:33

قال وسمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر بربطنا هذا خمسة اطفال وثلاثاً فقد اوفى. قيل الصيحانى اطيب قال لا ادري ثم اورد ابو داود رحمة الله هذا الكلام الذي فيه بيان مقدار الصاع - 00:51:49
بيان مقدار الصاع ومقدار الفرق واطماع وقد سبق ان اشار او ذكر مقدار الصاع ومقدار المد عند الكلام على ما يكفي في الموضوع.
وهنا اعاده او اتي بالكلام في بيان مقدار الصاع ومقدار الفرق - 00:52:11

في اه الكلام على ما يتعلق بالمقدار الذي يجري في الاغتسال بباب ما يجزي من الاغتسال يعني من الماء قال ابو داود قال الامام احمد قال قال احمد بن حنبل ايش؟ المرض ستة عشر رجلاً. الفرق ستة عشرة؟ نعم. نقل - 00:52:34

الفرق ستة عشر نقل الفرق ستة عشر ركلاً لان الساعة خمسة قالوا ذل قد يكون ثلاثة اضع ستة عشر متنا ستة عشر ركلاً وهذا بيان لفطر وهو مقدار ثلاثة اضع ثم قال اما الصاع - 00:52:58

الذى كان يعني معروفاً عندهم هو ص بن ابي ذئب وكان مقداره خمسة ارطال وثلاث وخمسة ارطال وثلاث يعني آنذا ظوعفت ثلاث مرات او مرتين يكون المقدار ستة عشر رطلاً. يعني خمسة ارطال وثلاث يعني اذا ضربت في ثلاثة يعني ثلاثة - 00:53:23

قطع صارت ستة عشر رطلاً ثم قال ان الامام احمد انما جاء او ما ذكر من ان الفرق يعني يسع او مقداره ثمانية ارطال على انه بهذا غير محظوظ وغير ثابت وانما المحظوظ هو انه ستة عشر ركلاً على اعتبار ان الصاع خمسة ارطال - 00:53:48
وثلاث قال ابو داود انه ولد. قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رقماً. وسمعته يقول رخاء بن ابي لهب خمسة ارغان وثلاث. وهذا تقدم اللي هو مقدار بن ابي ذئب. وانه خمسة ارطال وثلاث. وان هذا هو - 00:54:17

معتبر نعم قال فمن قال ثمانية ارطال؟ قال ليس ذلك بمحفوظ. من قال ثمانية ارطال يعني معناه ان الفرق ثمانية ارطال يعني انه صاعين انه آآ يعني اقل آآ اقل من - 00:54:40

صاعين انه آلا يعني اقل آلا اقل من - 00:54:40

ثمانية قال انه ومن قال ثمانية ارطال يعني الفراغ من قال ان الفراغ ثمانية اركان يعني معناها اقل من الصاعين وهذا غير لان الصاع هو آخ خمسة اقوال وزيادة ويكون هذا اقل من الصحيح اللي هو ثمانية ارطال وهذا ليس بمحفوظ - 00:55:00

هو آخمسة اقوال وزيادة ويكون هذا اقل من الصحيح اللي هو ثمانية ارطال فهذا ليس بمحموظ - 00:55:00

بل المحفوظ ستة عشر ركنا على اعتبار ان الصاع خمسة اطفال وثلث. نعم قال وسمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر

00:55:20 يرقمنا هذا خمسة ارقان وثلاثا فقد اوفي: ثم قال وسمعته يقول من اعطي صدقة -

الفطري برسمنا هذا خمسة ارطال وجلوسا فقد اوفى لأن خمسة ارطال ثلث مقدار الطاعة ويعني هذا ان الصاع الذي كانوا

يكلون به ويقيلون به في البيع والشراء ويكلون به الزكاة - 00:55:38

زكاة الفطر وهي محددة بصاع هو نفسه المقدار الذي يتوضأ به. لانه خمسة اطفال وثلث هذا هو الطاعة الذي يتوضأ ومن اعطى في

زكاة الفطر خمسة ارقام وثلاثة فقد اوفى لازم هذا هو مقدار الطاعة لازم هذا هو - 00:55:57

مقدار ساعة خمسة ارطال يعني وزنها خمسة ارطال وثلاث بالوزن ايوه قيل الصيحان ثقيل قيل الصيحان ثقيل نوع من تمر المدينة

اسم الصجان . وهو فقير والمقصود بقوله ثقى . انه له - 17:00:56

لو وزن خمسة ارطال وثلث ما تملأ الصاع لانه ثقيل الوزن وزنه ثقيل. فلو وزر خمسة ارقان وثلث وجعلت نصفها ما كمل لانه دقيق

ما هو مثلا التمر الراخ الذي يعني يكون خفيفا وذا ملء الصاع وإذا ملء الصاع يعني 00:56:37

خمسة ارقام وثلث فهذا يكون خمسة ارقام ثلث وينقص عن عم الاقطاع لأن الوزن تصنع خمس ارطال وثلث لكن الصحيح ان ثقيل

آآ ناقصا عن مقدار المكيال الذي هو الصاع قال بين الصيحان ثقيل قال الصيحان اطيب قال فان الصيحان ثقيل ؟ قال الصيحان

اطب بعن معناه انه زمان اه صاء و هو ثقا يکون اطیب 00:57:24

يعني كونه يعني يملاً وآأ يعني وان كان ثقيلاً وان كان يزيد في الوزن عن خمسة اركان وثلث لكونه ثقيل ويعني مقدار خمسة ارطال

وثلاث تكون، اقا، من مدح الصاء لثقله فانه يكو: اطيب، والانسان يأت، بصاء بعن، بملأ - 44:57:00

فقير وشیء له وزن وشیء له قيمة لا شك انه اكمل واطیب واحسن ثم ایش؟ قال لا ادری. قال لا ادری هذه قیل انها من

00:58:08 - كلام الامام احمد

اباء يعني يشك في انها كافية لانه ما بلغت مقدار الصاع من حيث الحض - 00:58:26

وأن كانت بلغت من حيث الوزن مثلاً حفنة من التمر ثم وزن بشيء من الصيحان يكون لا يهم أهلكن في المزن، باتفاقه هذا خمس أواق، لأن حفنة مثلاً من هذه من الصيحة وهذا من الماء المطاعة فهلا الماء يوزن في الماء؟

گزارہ نمبر ۱۱

توفي بمقدار خمسة واثلث وهي لا تمنع الصاع وقيل ان هذا من کلام السائل او الذي خاطبه قال لا ادری يعني هل يعني ذلك

الاقتصر على خمسة اركان وثلث اذا كان اذا كانت لك من هالطاعة. لان الحديث يعرف الطاعة. وجاء في مقدار الصاع. نعم والله

الطباطبائي - عصام العقاد - ٢٠٢٢

يعني عاد المد وثلث هذه المدة ثلث تقريرياً وهم يقولون إن إن هذا مكيان عراقي معروف ولكن يقولون إن مقدار المد الذي يعني

يعني مقدار المد هو ملء اليدين متوسطتين معناه يكون مقدار اربعة اربعة يعني مرات ممن اليدين يعني هذا مقداره من حيث من

حيث الله والطعام وما أله ذلك وليس من حيث المليان للماء يعني ما يحصى يعني - 26:01:00

ااا مقياسه بهذا المقدار الذي هو مقدار الطعام. نعم قال رحمه الله تعالى باب في الغسل من الجنابة. قال حدثنا عبد الله بن محمد وهو يعني في الكيلوات هنا يعني في هذا الزمان - [01:00:46](#)

يعني يعادل ثلاثة كيلوات. يعادل ثلاثة كيلوات. فإذا يعني اعطي ثلاث كيلوات من الرز من زكاة الفطر فانها مدي الطاعة نعم قال حدثنا عبد الله بن محمد النفييري قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق قال اخبرني سليمان ابن قرد عن جبير ابن مطعم - [01:01:05](#)
رضي الله عنه انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الغسل من الجنابة. وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما فانا فافيض على رأسي ثلاثة واشار بيديه كلتיהםا - [01:01:29](#)

انتهى؟ نعم ثم اراد ابو داود رحمه الله هذا الحديث حديث جبير بن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل من الجنابة ذكروا في الغسل من الجنابة. باب في الغسل من الجنابة. ترجم باب في الغسل من الجنابة - [01:01:46](#)
يعني كيفية الغسل من الجنابة والكيفية التي يكون بها الاغتسال وما يجزي وما يكون اكمل هذا هو المقصود بالترجمة بعد ما ذكر مقدار ما يغتسل به ذكر كيفية الاغتسال بذلك المقدار - [01:02:03](#)

الذى يغتسل به نعم عن جبير المطعم رضي الله عنه انه قال ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الجنابة فقال فقال اما انا يفاض على رأسي الماء او ابيض على رأسي ثلاثة. فافيض على رأسي ثلاثة. افيض على رأسي ثلاثة - [01:02:24](#)
يعني معناه في غسل رأسه انه يكتفي بان يفاض عليه ثلاثة مرات. ولكن ليس معنى ذلك ان افاضة على الرأس ثلاثة حثيات انها للغسل كله وانما المقصود من ذلك ان هذا ما يتعلق بالرأس بشيء يجب - [01:02:47](#)

يعني بعض ما يدخل تحت الغسل وبعض ما يحصل له الغسل. يأتيه وهو شعر الذي يحتاج الى ان يروى وان يصل الماء الى اصوله فكان يكتفيه ثلاثة يفاض على رأسيه يعني واشار بيديه نعم - [01:03:05](#)
واشار بيديه يعني انه ثلاثة مرات بيديه جمیعاً نعم وهذا فيه اختصار يعني كما هو معلوم لان فيه انه يعني يغسل سائر جسده يطير

كذا ثم يغسل سائر جسده. نعم - [01:03:25](#)

لكن فيما يتعلق بغسل الرأس يكتفيه ثلاثة يفاض على رأسيه يعني حثيات بيديه في البيت نعم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النفييري. وهو ثقة اخرج له البخاري - [01:03:39](#)

الاربعة عن زهير بن معاوية هو ثقة اخرجه القابضة عن ابي اسحاق الشعبي عمر بن عبد الله الهمданى
الشعبي ثقة اخرجه اصحابكم في عن سليمان ابن عن سليمان وصحابي اخرج - [01:03:59](#)
حديثه او الكتب. اصحاب الكتب الستة. عن جبير ابن مطعم. عن جبير بن مطعم رضي الله عنه صحابي اخرج له اصحابه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه - [01:04:17](#)

عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من نحو الكلاب. فاخذ بكتفيه فبدأ بشق رأسه الایمن. ثم الايسر ثم اخذ بكفه بكفيه وقال بهما على رأسه. ثم اورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة رضي الله تعالى عنها من طريق اخرى - [01:04:39](#)

وفيه الثلاث حثيات كيفية يعني فعلها وانه كان يعني يجعل على على فقهه الایمن الحمى شقها الايسر ثم على على رأسه. نعم قال حدثنا محمد بن المثنى محمد المثنى الزمن ابو موسى العنزي ثقة اخرج له اصحاب القسم الستة وهو شيخ لاصحاب كتب الستة - [01:04:59](#)

عن ابي عاصم عن ابي عاصم وهو النبيل ابو حاتم المخلد وهو ثقة. اخرجه اصحابه وهو من من كبار البخاري الذين يروي عنهم مباشرة وبدون واسطة بل يروي عنه الثلاثيات يعني بعض - [01:05:27](#)

التي صحيح البخاري التي هي اعلى شيء عند البخاري كان من شيوخه فيها ابو عاصم النبيل وهو من كبار شيوخه هذا ابو داود

يروي عنه بواسطة محمد المثنى ومحمد المثنى من صغار شيوخ البخاري - [01:05:47](#)

وابو عاصم من كبار شيوخ البخاري يروي عن محمد بن سلمان وعن ابي عاصم اخواننا ابو داود فلا يروي الا عن محمد

المثنى. ويروي عن أبي عاصم بواسطة وهو فقهه أخرجه الحنظلة ابن أبي سفيان وهو ثقة أخرج له أصحابه -

01:06:05

عن القاتل عن القاسم نبي محمد ابن أبي بكر الصديق أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين ثقة أخرج له القاضي في الشدة عن عائشة عن عائشة وقد مر ذكرها - 01:06:27

وقوله نحو الحلب قيل إن المقصود بنحو الحلب أنه مقدار يعني انحصار هو الاناء الذي تحلى به الناقة يعني مقدار الاناء الذي تحلى به الناقة هذا هو الحال يقول الخطابي أن البخاري ذكر كاوله في شمال الطيب؟ أي نعم يعني قال له نوع من الطيب قال له المحلب او - 01:06:48

حلب المحلب أو كذا وان الحال يعني نوع من الطير يعني ولكن الذي قاله يعني مقدار النحو الكلاب يعني مقدار نحو الاناء الذي تحلى به الناقة قال حدثنا في البخاري رحمه الله ذكر يعني هذا والحافظ ابن حجر اطال عليه الكلام يعني على ما يتعلق بهذه الترجمة وانا - 01:07:20

إلى يعني ذلك في الفوائد الملتقة لكلام الحافظ ابن حجر حول الحال نعم قال حدثنا يعقوب وابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة ابن قدامة عن صدقة قال حدثنا جميع ابن عمير - 01:07:49

أحد بنبيتين الله بن ثعلبة قال دخلت مع أمي وختي على عائشة رضي الله عنها فسألتها أهداها وكتتم تصنعنون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على رأسه - 01:08:13

ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الظهر ثم ورد أبو داود رحمه الله حديث أه حديث عائشة رضي الله عنها إن أنها سألتها امرأة إن كيف تصنعنون في الغسل والجنابة؟ فقال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم من كان يفيض على رأسه ثلاث حثيات ونحن نفيض خمسا من أجل الظفر - 01:08:33

يعني من أجل الظثائر يعني وهي رؤوسهن حيث يجمعنها ويجعلنها وهن يزدن على ذلك يعني من أجل ظفرهن ومن أجل ان يصل الماء الى الداخل بسبب ذلك الماء الذي كوثر عليهن - 01:08:58

الذكر المقصود بها الظفائر وجمع وفيرة وهي الزوائد او يعني خصال الشعر تجمع ويلف بعضها الى بعض حتى تكون يعني آآ اجزاء متفرقة بدل ما كان شعرا متفرقا يكون مجموعات من الشعر - 01:09:22

يعني ملفوف بعضها الى بعض وملوي بعضها مع بعض ويقال لها وفيرة. فكان فلن يفعل ذلك ويزيدن عن ذلك من أجل الذكر لكن الحديث يعني ضعيف. بسبب جميع ابن عمير آآ يعني آآ ليس هناك - 01:09:45

يعني فرق بين الرجال والنساء والاغتسال يعني يكفي تروية اصول الشعر وان لم وان لم تحل الرسائل يكفي ان يغاظى عليها الماء وان ولا يلزم ان يحل الظفائر حتى يصل الى العلماء وانما يصب - 01:10:05

الماء على عليها حتى يعني آآ يصل الى اصول الشعر. نعم والحديث يعني ضعيف من أجل جميع ابن عمير صدقة وصدقه ذلك صدقة مذهول هو مذهول ولا مقبول؟ مقبول - 01:10:30

نقول نعم هو جمعة بن عمير كذلك ايضا قدحوا به من أجل جميع ابن عمير قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورتين ثقة أخرجه أصحابك في ستة وهو شيخ ستة - 01:10:48

هو أحد شيوخ أصحاب كتب الستة يعقوب ابن إبراهيم ويعقوب ابن إبراهيم ومحمد المثنى الذي مر انا و محمد ابن بشار الذي يأتي كثيرا هؤلاء ثلاثة من صغار شيوخ البخاري وماتوا في سنة واحدة - 01:11:03

وهي سنة اثنتين وخمسين ومتين. قبل وفاة البخاري باربع سنوات وهم عشائر ثلاثة من صغار شيوخ البخاري محمد المثنى و محمد بشار ويعقوب ابن إبراهيم الدورقي. ثلاثة اتفقوا في سنة الوفاة وفي كونهم جميعا - 01:11:20

من شيوخ أصحابك عن عبد الرحمن يعني ابن مهد عن عبد الرحمن يعني ابن مهدي الامام عبد الرحمن المهدى ثقة آآ امام في الجرح والتعذيب وحديته اخرجه عن زائدة بن قدامة عن زائدة بن قدامة هو ثقة أخرجه أصحابك بستة - 01:11:40

عن صدقة اذا ابن سعيد الحنفي. هو صدقة من سعيد الحنفي وهو مقبول اخرج حديثه؟ ابو داود والنسائي
وابن ماجة عن جماهير ابن عمير وهو صدوق يخطى. نعم. هو صدوق يخطى اخذ حديثه. او السنن. هذه السنن الاربعة - 01:12:04
عن عائشة وقد مر ذكرها واما امه وحالته فليس فلس يعني من الرواية لأن انه جاء ذكرهن لأنه ذهب معهن واحدا هن سألت فهو يروي عن عائشة. نعم قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي وسبب قال حدثنا حماد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت - 01:12:23

كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمنيه على شماليه وقال غسل يديه يصب
الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه - 01:12:52

وقال مشدد يضرب على شماليه وربما كانت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل يديه بالاناء فيخلل
شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على رأسه ثالثا فاذا - 01:13:11

فضلة صبها عليه انتهى؟ نعم. كما ورد ابو داود حديث عائشة؟ نعم. لما ورد ابو داود حديث عائشة رضي الله عنها ان ايش؟ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - 01:13:39

من الجنابة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتل من الجنابة قال سليمان الذي هو ابن حرب شيخه الاول يبدأ فيفرغ بيمنيه
على شماليه يبدأ فيفرغ بيمنيه على شماليه معنى انه يمسك الاناء باليد اليمنى ويفرغ على الشمالي فتأخذ ماء ثم - 01:13:53
يستعمله ايوه وقال مسد غسل يديه يصب الاناء على يديه اليمنى ثم قال غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى يعني معناها
يمشي بشماليه ويصب باليمين يعني عكس الاول. نعم - 01:14:13

ثم اتفقا فيغسل فرجه ثم اتفقا فيغسل فرجه. يعني معناه انه يعني يأخذ يعني بيده يعني يفرغ على يده اليمنى يعني اه الشمال
اليسرى يعني اختلفوا في هل يكب على الشمال - 01:14:28

على الشمال اي يقرأ على اليمين ويغسلهما ثم بعد ذلك يغسل فرجه طبعا بيده في اليسرى وقال مسد يضرب على شماليه وقال مسد
وقال مسد يسرع على شماليه؟ نعم. وش بعده؟ وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه يفرغ على شماليه يفرغ على على شماليه اذا
مسد وقال - 01:14:49

وقال مسد غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى. ايوه. ثم اتفقا فيغسل فرجه. وقال مسد يضرب على شماليه وقال مشدد يفرغ
على شماليه يعني يفرغ على الشمالي يعني فيكون ذلك مثل ايضا ما ما تقدم عن سليمان الحرب ايوه - 01:15:13
ربما تمت عن الفرج وربما كنت عن الفرج يعني انه يغفر الفرج يعني آآ احيانا يأتي التصريف واحيانا يأتي التقنيات والتقنيات جاءت كما
سيأتي في بعض العبارات المرافض نعم ثم يتوضأ وضوءه للصلوة يعني بعد ما يغسل يديه وبعد ما يغسل
حرجة يتوضأ وضوءه للصلوة يغسل يديه - 01:15:33

يعني اه ل تكون نظيفتين عند استعمالهما الماء. ويغفل فرجه وما اصابه من الجنابة ثم بعد ذلك يتوضأ وضوءه للصلوة. يتوضأ
وضوءه للصلوة. يعني معناه انه يعني يبدأ بالوضوء ثم يأتي يكمل - 01:16:00

باصابة الماء وبافراغ الماء على جسديك ايضا. ثم يدخل يديه في الاناء فيخلل شعره. يعني بعد يعني بعد ما يتوضأ وضوءه للصلوة
يتغل يديه في الاناء ويخلل شعره يعني شعر رأسه ولحيته. يعني بحيث يعني يصل - 01:16:20
الى داخل الشعر والى اصول الشعر. نعم حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على رأسه ثالثا حتى اذا رأى انه انقى
البشرة واصاب البشرة افرغ على رأسه ثالثا يعني آآ يعني بعد ما يخلل شعره وبعد ما يخلل يعني آآ - 01:16:40
يفرغ على رأسه ثالثا ايوه اذا فضل فظلكم صبها عليه. اذا فضل فظله صبح عليه يعني على على جسده. يعني بعد ما يكون قد
استكمل واذا فضل فظله يصبها عليه ايوه - 01:17:02

قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشفي. سليمان ابن حرب مشدد ومسد ثقة. اخرجه البخاري تعليقا ومسلم وابو دولة البخاري تعليقا
وابو داود والترمذى والنسائى خالد البخاري البخاري ومسلم لا البخاري نعم البخاري في الصحيح - 01:17:21

وهو من شيوخه الذين روى عنهم الكبير البخاري وأبو داود والترمذى والنسائى. عن حماد وعن حماد ابن سلمة حماد بن محمد بن زيد عن حماد بن زيد لأن حماد لانه مسدد انحاء الحرب بروبيان عن حماد ابن - 01:17:47

وحىاد ابن زيد عن هشام ابن عروة وهو ثقة ربما دلت وحديث اخرجه عن أبيه عن عروة ابن الزبير ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديث اخرجه اصحابه - 01:18:05

انا اشوق ان مر ذكرها قال حدثنا عمرو بن علي الباهلى قال حدثنا محمد بن ابي عدي قال حدثنا سعيد عن ابي معشر ابيوه عن النخائى عن الاسود عن عائشة انها رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله - 01:18:23

عليه والله وسلم اذا اراد ان يعتقل من الجناية بدا بكفيه ففسلهم ثم غسل مرافقه وافاض عليه الماء فاذا القاهم اهوى بهما الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه - 01:18:45

ثم بعد ذلك اورد ابو داود رحمة الله حديث عائشة من طريق اخرى وفيه انه كان يغسل يديه اولا يعني قبل ان يعني آآ يبدأ بالوضوء والغسل ثم بعد ذلك يغسل - 01:19:03

نعم بدأ بكسب اسماعيل فقتلهم نعم ثم غسل مرافقه ثم غسل مرافقه يعني هي المقابر الاشياء التي ينبو عنها الماء والتي تتجمع فيها الاوساخ يعني مثل اه اصول اه الفخذين - 01:19:18

يقول الفخذين وقيل انها الذي كنت به عائشة عن الفرج بالمرافق المراخر يعني الفرج وما حوله من الاماكن التي اه اه التي هي اصول الفخذين والتي تحتاج الى ان يوصل اليها الماء - 01:19:38

لانها تكون في مكان مختفي ومكان يعني اه يقتضى عليه اللحم ويحتاج الى ان يوصل اليه الماء. الان فيغسل فراغه وقيل انها كنت العباره التي مضت وربما كنت عن الفرج يعني بذكر المرافض هنا لأن هذه تكملة عن الفرج وما حول الفرج. قال وافاض عليه الماء - 01:20:01

وافاض عليه الماء ابيوه فاذا انقاهم اهوى بهما الى حائط فاذا القاهم اهوى يعني كونه اغتسل غسل يعني فرجه وما حوله ومناظره فاذا انقى ان تلك الاماكن يعني يغسل يديه يعني يهوي به من الحائط ان حتى يزول ما قد علق بهما وهذا مثل ما مر - 01:20:24

في بعض الروايات انه كان يضرب على الارض يعني عندما يستنجي يعني يضرب على الارض يعني حتى يعني يزول الاثر الذي قد قد علق باليدين نعم ثم يستقبل الوضوء واما يستقبل الوضوء يعني يبدأ يتوضأ يعني بعد ما يغسل آآ يعني ذكره وما حوله - 01:20:50

وارجع هو ما حوله ويغفل اثار الجماع التي علقت جسده اه يعني ينقى يديه بعد ذلك آآ يستقبل وضوء الوضوء يعني يتوضأ مثل ما مر في رواية سابقة. يتوضأ وضوء للصلوة. ايو. ويفيض الماء على رأسه. ويفيضها على رأسه. نعم - 01:21:12

قال حدثنا عمرو بن علي الباهلى عمرو بن علي الباهلى هو الفلاح عمرو بن علي الباهلى هو الفلات وهو ثقة من ائمة الجرح والتعديل. وكثيرا ما يأتي ذكره في كتب الرجال بالفلاس - 01:21:37

فيقول ضعفه الفلاس قال فيه الفلاس كذا هو عمرو بن علي هذا. عمرو بن علي الباهلى. وهو ثقة ناقض. وهو شيخ لاصحاب الكتب الستة ايضا ومن شيوخ اصحاب يعني مر بنا الى محمد المثنى ومحمد ابن بشار ويعقوب - 01:21:53

وعمرو بن علي الباهلى هذا كل هؤلاء من شيوخ اصحاب الكتب الستة روا عنهم جميعا مباشرة وبدون واسطات عن محمد بن ابي علي محمد ابن ابي محمد ابن ابراهيم ابن ابي عدل ثقة اخرجه اصحابه من ستة - 01:22:13

عن سعيد عن سعيد عن من؟ عن ابي عشر. عن سعيد وهو ابن ابي عروبة. سعيد ابن ابي عروبة هو فقه اخرجه اصحاب اقديس ستة عن ابي عشر وهو زياد بن كلبي. وهو زياد بن كلبي وهو داود والترمذى والنسائى. وهو فقه اخرجه مسلم وابو داود والترمذى - 01:22:33

والنسائى عن النخوى ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعى الكوفي احد الفقهاء اريد المعروفين وكلامه في الفقه كثير ولهاذا يقال احيانا يأتي بفقه ابراهيم كثيرا ما ذكره باسمه - 01:22:53

ما دام انه يعني يروي عن عن اهل الكوفة وعن اه يعني عن الاسود او عن عبد الرحمن بن الاسود او عن ابي وائل يعني فهو يأتي ذكره

بجسمه فقط وهو مشهور. ويأتي ذكره بالنخاع وهو قليل. كلمة النخع وحدها كونها تأتي هذا قليل لكن الذي - [01:23:12](#)

كثيرا ابراهيم النقري او ابراهيم بدون ذكر النخائي. وهو ثقة فقيه اخرجه اصحابه من جدة وهو الشخص ذكر ابن القيم في زاد المعاد
انه اول من عبر بعبارة ما لمست له سائلة لا ينجس الماء اذا ما - [01:23:32](#)

يعني يقصد بذلك يقصد بذلك الحيوانات اداوه الدواب التي لا دم فيها مثل الجراد مثل الذباب وغير ذلك يعني الاشياء التي لا لا دم
فيها والتي اذا ماتت لا ينجس الماء فيقول ابراهيم - [01:23:52](#)

هو او يقول ابن القيم ان اول من عرف عنه في الاسلام انه عبر بهذه العبارة فقال ما لمست له سائلة لا نجلس الماء اذا مات فيه
ابراهيم النخعي وعنده تلقاء الفقهاء من بعده. وعنده تلقاء الفقهاء من بعده. وقد ذكر هذا - [01:24:12](#)

ابن القيم عند ذكر الذباب وغمسه في الماء اذا وقع على الماء فالرسول امر بغمصه وقال ان في احد احد جناحه جاء وفي الاخر شفاء
فامر ان يغمس وان يستعمل الماء - [01:24:34](#)

قال ان العلما يتداولوا من غمسه بانه قد يكون الماء حارا فيموت بسبب الغم فيكون موته في الماء لا ينجسه لان الرسول صلى الله عليه
وسلم ارسل الى استعماله وارشد الى يعني آآ تعمل ولا يطلق. قالوا فهذا فيه دليل على ان - [01:24:50](#)

هذا نسأله سائلة لا ينجي كلمة اذا مات فيه ولكن الذي عبر بهذه العبارة وسبقه الى التعبير بهذه العبارة هو ابراهيم النخائي. والنفس
المقصود لان النفس تأتي لعدة معانٍ منها الدم - [01:25:12](#)

ولهذا عندما يذكر العلماء الفرق بين الروح والروح والنفس الروح والنفس الروح تطلق على النفس وهي هذه حياة الانسان. ذلك
المخلوق الذي اذا نفح في الانسان صار حيا واذا نزع من الانسان صار - [01:25:28](#)

ميتا آآ يذكرون الفرق بين النفس والروح يطلقان جميعا على ما يكون به آآ حياة الانسان وتطلق النفس على الدم بخلاف الروح والروح
تطلق على امور لا تطلق عليها النفس مثل الوحي يعني ومثل جبريل - [01:25:48](#)

فانه يطلق عليه روح ويطلق على الوحي انه روح من امرنا الذي هو الوحي يقال له روح لان به حياة لان به حياة القلوب
لان بالوحي حياة القلوب - [01:26:12](#)

فالحاصل ان ابراهيم الناصحي هو اول من عبر بهذه العبارة كما قال ذلك ابن القيم ولكن في كتاب الروح ولما جا عند الفرق بين
النفس والروح وقال ان النفس تطلق على الدم قال وفي الحديث ما لا نفس له لا الله لا ينجس الماء اذا مات به. وفي الحديث - [01:26:32](#)

ماذا؟ نسأله سائلا وليس في ذلك الحديث. وليس هناك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا في هذا المعنى - [01:26:52](#)